



مذكرة تفاهم
بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

المؤسسة التعليمية الاتحادية للتعليم العالي بميزانية الدولة

"جامعة دون الحكومية التقنية" (روستوف-أون-دون) في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية و المؤسسة التعليمية الاتحادية للتعليم العالي بميزانية الدولة "جامعة دون الحكومية التقنية" (روستوف أون-دون) في روسيا الاتحادية "المشار إليها فيما يلي باسم "الطرفين" ، ورغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما ،

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة /1

هدف المذكرة

يوقع الطرفان على مذكرة التفاهم بهدف إقامة وتطوير التعاون الأكاديمي والثقافي وأنواع أخرى من التعاون بين جامعة دمشق و جامعة دون الحكومية التقنية في مجال المساعدة في تعزيز برامج التعليم العالي ؛ وتعزيز البرامج التعليمية للتعليم العالي بما في ذلك البلدان الأجنبية ؛ والدعم المعلوماتي للأنشطة التعليمية ، وتنمية وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وكذلك تشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2

مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية ضمن الإمكانيات المتاحة لديهما:

أ. يهدف الطرفان إلى تطوير المساعدة المتبادلة في تحقيق الأهداف المشتركة من خلال إقامة علاقات طويلة الأمد وشاملة.

ب. . تنمية العلاقات متبادلة المنفعة ودعم الاتصالات الأكademie الثانية ؛

ج. التعاون في البحث العلمي والتكنولوجي وتطوير المشاريع التربوية والثقافية المشتركة ؛

- د. ضمان جودة التعليم ؛
- هـ. تنفيذ برامج التقلل الأكاديمي ؛
- و. المشاركة في البرامج والمشاريع الوطنية والدولية ؛
- ز. تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الأطراف ؛
- ح. عقد المؤتمرات واللقاءات المشتركة وغيرها من الفعاليات.
- ط. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /3/ الالتزامات المالية

- أ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- بـ. تحدد المؤستان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- جـ. يعتمد تنفيذ أي حدث محدد أو برنامج أو مشروع ضمن مجالات التعاون على توافر الموارد المالية والاتفاق المتبادل بين الطرفين. يجب أن يتم الاتفاق على مدة هذا التعاون والموافقة عليها من قبل الطرفين خطياً عبر إبرام عقود أو اتفاقيات منفصلة قبل تاريخ البدء بأي حدث أو مشروع أو برنامج معين.
- دـ. يبذل الطرفان جهودهما للحصول على الدعم المالي من المنظمات ذات الصلة في كلا البلدين ، سواء كانت هيئات حكومية أو هيئات قانونية بغض النظر عن شكلها التنظيمي والقانوني ، أو أفراداً لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمبادرات التعاون ، إن أمكن ذلك ، بمساعدة كل منهما الآخر في إعداد الطلبات المتعلقة بالتمويل.
- هـ. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكademie للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة /4/ آلية التنفيذ

بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناء على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد الآليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة /5/ السرية

- أـ. يتلزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتقى، ولا يحق للطرف المتقى إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول.
- بـ. يتلزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

المادة /6/ حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات المباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ودون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة /7/

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإشعار خططي وعبر القوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.
- ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة // من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها. ولن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على أي أنشطة جارية لحين استكمالها.
- د. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) للمذكرة بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- هـ. لا تمنع هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
- و. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- ز. يعتبر الطرفان مذكرة التفاهم هذه بمثابة إعلان نوايا لا يترتب عليه التزامات قانونية أو مالية للأنشطة المشتركة. كما أنها تتطلق من حقيقة أنه لا ينبغي لأي إجراءات في إطار مذكرة التعاون هذه أن تنتهك أي صلاحيات وحقوق لأي من الأطراف. في جميع الأحوال ، طبق هذه المذكرة فقط على الجزء الذي لا يتعارض مع التشريعات الوطنية للطرفين.

حررت ووُقعت في دمشق بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢ على ست نسخ أصلية باللغات العربية والروسية والإنكليزية. كل النسخ لها ذات الحجية القانونية، وثلاث نسخ لكل طرف وفي حال وجود تعارض تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

عن "جامعة دون الحكومية التقنية"

في روسيا الاتحادية

عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

رئيس الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

رئيس الجامعة

ميسيكي بيسيلك تشوكيفيش

